عن استصحابه استصحاب الحال فلا يصح ان يعمل بالنطق والا اي وان لم يوجد ذلك فيستصحب
الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به ومن شرط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا
وفرعا خلافا ومذهبا اي بمسايل الفقه وقواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول
منه ولا يخالفه بان يحدث قولا اخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم اليه على نفيه وان
يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة
ومعرفة الرجال الراوين للاخبار لياخذ برواية المقبول منهم دون المجروح وتفسير الايات الواردة
في الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا
الى اخره من جملة الة الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد الاصول ونحو ذلك ومن شرط المستفتي
في الفتيا ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا فان لم يكن الشخص من اهل التقليد بان كان من اهل
الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد
والتقليد قبول قول القايل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره
من الاحكام يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من اين قاله
اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس بان يجتهد
فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما
يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده
الى الوحي واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له فان
اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها واخطا
فله اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب
بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده مودي اليه اجتهاده ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في
الاصول الكلامية اي التقليد مصيب لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى
في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد
وبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم والمعاد في الاخرة والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام
وخلقه افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد

٣١

في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد
واخطا فله اجر واحد وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه
اخرى والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب فله اجران
واذا حكم واخطا فله اجر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله وحده

وكان الفراغ من كتابة ليلة الاربعا في اواخر صفر
من شهور سنة اثنتين وسبعين والف على يد
الفقير الى الله تعالى محمد بن حسن بن محمد
ابن حسن البيماني غفر
الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

وفايدة النعت تخصيص او توضيح او مدح او ذم او ترحم او توكيد مثال الاول نحو مررت برجل كاتب والثاني نحو زيد الخياط والثالث نحو مررت ... الرحيم والرابع ... اللهم ارحم عبدك المسكين والخامس نحو تلك عشرة كاملة ...

مكتبة ... بشارع ... تليفون ٢٢٣٤